الاكثر فيصح المثالان فالعدول عن عباراتهم ابتناء على ان ابن
هشام عدول ثم ان تلك الرواية عن الاخفش مخالفة لما
في الرضي نقلا عن الجزولي وغيره وما في التسهيل ان قوله انه
يجوز العطف اذا كان احد العاملين جارا او اتصل المعطوف
بالعاطف كما في المثالين او انفصل بلا كما في الدار زيد ولا
في الحجرة عمرو وما زيد بقائم ولا قاعد عمرو وقال الدماميني في شرحه وعزي هذا القول الى الاخفش
والفراء والزجاج ونسبه ابن هشام الى الاعلم الشنتمري وهو
ايضا مخالف لما نقله الرضي عنه وارتضاه الفاضل العصام
وتلقاه الدماميني بالقبول حيث قال في شرح التسهيل ان
في هذا اربعة اقوال احدها قول الاخفش وهو ما ذكر في متنه
والثاني انه يجوز مطلقا وهو الذي نسبه ابن الحاجب الى الفراء
والفارسي الاقوال من النحويين ونقل ابن هشام عن العقو
ان الاخفش منهم والثالث الجواز بشرط تقدم المجرور
في المتعاطفين وهو مذهب جمع منهم الاعلم الشنتمري وابن
الحاجب وان اختلفا في التعليل والرابع المنع مطلقا انتهى
وهو مذهب سيبويه والجمهور فيجعل الجر في المعطوف عندهم
بمضاف محذوف او بحرف مقدر يدل عليه ما قبل العاطف

الاصح

الاصح عند صاحب التسهيل والثالث التاكيد والافصح
التوكيد كذا في مختار الصحاح بها في اللغة التقرير قدم مع
ان البدل يحال الاتصال بالعطف انسب لكونه مقصودا بالنسبة مثله
لانه قد يوسط العاطف في اللفظ ثم فيكون التاكيد بهذا الاعتبار
انسب بالعطف فافهم قال الفاضل العصام لو اخر
المعطوف عن سائر التوابع لكان ترتيبها في البيان
وقوعها في التركيب وقد راعى ذلك في ذكر المفاعيل الخمسة
ترك تعريفه وهو ما يقرر المتبوع على ما يفهم من كلام البيضاوي
بان يدل صريحا على ما يدل عليه التاكيد اكتفاء بدلالة اسمه عليه ثم
ان ذلك التقرير قد يكون هو المقصود لا صحيح وقد يجعل ذريعة
لا دفع التجوز او السهو او عدم الشمول كما بين في المعاني فظهر عدم
الاختصاص بالنسبة او الشمول كما يشعر به عبارة ابن الحاجب
والمقصود من البيان في الصفة الكاشفة الايضاح لا التقرير
وان لزم من التوكيدية مثل نفخة واحدة والهين اثنين تقرير
جزء المتبوع فلا يلزم ان يصح اطلاق التاكيد عليهما وهو قسمان
لفظي ومعنوي لانه يقرر لفظه او معناه بخلاف المعنوي كما يجيء وهو
تكرير اللفظ الاول اما بعينه او بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير

Copyright © King Saud University